المحاضرة السابعة : عناصر الركن المادي للجريمة

لا يعاقب القانون على الأفكار رغم قباحتها ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر الى الوجود الخارجي بفعل أو عمل .

ويشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي ما يسمى بالركن المادي للجريمة، فالركن المادي لجريمة القتل مثلا يتمثل في اتيان سلوك يتسبب في ازهاق روح انسان حي .

وعليه فالرك المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي أو هي الماديات المحسوسة في العالم الخارجي،وهو أيضا السلوك الاجرامي الذي يأتيه الشخص والذي يؤدي الى نتيجة معينة مع توافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة .

وبالتالي فان الركن المادي للجريمة يقوم على ثلاث عناصر : السلوك الاجرامي ، النتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما .

أولا : السلوك أو النشاط الاجرامي

يعد النشاط أو السلوك الاجرامي عنصرا ضروريا في كل جريمة ويعرف على أساس انه كل فعل أو امتناع يرتب عليه القانون عقوبة جزائية ،وعليه فالسلوك الاجرامي يتخذ صورتين :

1_ صورة فعل ايجابي أو أفعال القيام :

وهو مايطلق على تسميتها بالجرائم الايجابية حيث يتمثل الركن المادي في هذه الجرائم في عمل ايجابي يتمثل في الاقدام على فعل ينهى القانون عن ارتكابه كالسرقة .

2 _صورة فعل سلبي أو أفعال الامتناع:

وهو ما يطلق على تسميتها بالجرائم السلبية حيث يتمثل الركن المادي في مثل هذه الجرائم في الامتناع عن القيام بما أمر به القانون للصالح العام ،ومن قبيل هذه الجرائم نذكر:عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر،الامتناع عن أداء الشهادة عدم تسديد النفقة .

وما يجب التنويه اليه ان الجرائم تصنف تبعا لركنها المادي وبالتدقيق بناءا على طريقة التنفيذ الى :جرائم ايجابية وجرائم سلبية ، جرائم انية وجرائم مستمرة ،جرائم بسيطة أو عرضية وجرائم الاعتياد ، جرائم بسيطة وجرائم معقدة. ثانيا النتيجة : النتيجة

الاجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي ،وهي العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية ،وهي كذلك ذلك الأثر الذي يسببه سلوك الفاعل وغالبا ما يتخذ مظهرا خارجيا ملموسا ،كموت الانسان في جريمة القتل وتلف المال في جريمة الحريق .

ثالثا : العلاقة السببية

تعرف علاقة السببية على انها:" الصلة التي تربط السلوك بالنتيجة ." وعليه لا بد من توافر علاقة بين النشاط المجرم والنتيجة وهذه العلاقة اصطلح على تسميتها بعلاقة السببية ، بحيث اذا لم تكن النتيجة حاصلة بفعل النشاط أو الفعل المجرم امتنعت المساءلة الجنائية .

الا ان الاشكالية في علاقة السببية تثور في حالة اشتراك أكثر من عامل في احداث النتيجة الجرمية ، بمعنى أنه لما يكون نشاط الجاني هو وحده من أحدث النتيجة الجرمية كمن يصوب النار على شخص معين فيرديه قتيلا ، أو من يسرق المال من خزنة شركة معينة ، فهنا لا اشكالية حيث يسند احداث النتيجة الى الجاني

دون سواه ، بينما الأمر يصعب أحيانا في حالة اسهام عوامل اخرى مع نشاط الجاني في احداث النتيجة ، سواء كانت هذه العوامل سابقة على نشاط الجاني – كمرض المجني عليه– أو معاصرة له –كاعتداء اخر يقع ضحية له– ، او لاحقة له – كخطأ الطبيب المعالج– . وعليه كان من الضروري اللجوء الى معيار أو ضابط من اجل توضيح علاقة السببية بين النتيجة وبين مختلف العوامل التي أدت الى حدوثها ، ما أدى الى ظهور ثلاث نظريات او اتجاهات فقهية رئيسية في هذا الصدد : نظرية تعادل الأسباب (تفاعل الأسباب) .

نظرية السبب الأقوى (السب المنتج) .

نظرية السبب المباشر (السببية الملائمة).